

**قرار مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
رقم ( ٢٢ ) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠٠٩  
بشأن سجل مراقبي الحسابات  
المقيدين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية**

**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،  
وعلى قانون الأشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،  
وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية،  
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد مقابل خدمات القيد في سجل مراقبي الحسابات

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية في جلسته رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ

٢٠٠٩/٨/٣



**قرر  
المادة الأولى**

يُعدل مسمى "سجل قيد مراقبي الحسابات لدى الهيئة العامة لسوق المال" ليصبح "سجل قيد مراقبي الحسابات لدى الهيئة العامة للرقابة المالية"، مع الاحتفاظ بأرقام القيد كما هي.

## المادة الثانية

تُلغى سجلات قيد مراقبي الحسابات لدى كل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري ويُنقل قيد مراقبي الحسابات المسجلين بها - من غير المقيدين في سجل قيد مراقبي الحسابات لدى الهيئة العامة لسوق المال - إلى السجل المشار إليه في المادة الأولى، وذلك بأرقام قيد جديدة.

ولا يجوز لمراقبي الحسابات المقيدين في هذا السجل تقديم خدماتهم إلا للشركات التي كان يجوز لهم مراجعتها قبل نقل قيدهم.

## المادة الثالثة

يستمر العمل بضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل قيد مراقبي الحسابات لدى الهيئة العامة لسوق المال الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩ تحت مسمى "ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة العامة للرقابة المالية" كما يستمر العمل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد مقابل خدمات القيد في سجل مراقبي الحسابات، على أن تُضاف شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاوني وشركات التمويل العقاري إلى قائمة الشركات التي يتوجب أداء مقابل خدمات سنوي عند مراجعة حساباتها.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

د. زياد بهاء الدين  
رئيس مجلس الإدارة



٤٦٠٧٦